

الحلف بالطلاق يقع أم لا

السؤال: س382 أفيدكم بأن والدتي قد منحتني قطعة أرض، وهي جزء من أرضها، ويحدها من أحد الجهات بعض الحجرات القديمة للمزرعة، وقد استأذنتها قبل البناء في الجزء الذي منحتني إياه أن أقوم بإزالة إحدى الحجرات القديمة، لأخرج على الشارع الفرعي، ولكن بعد إكمال البناء، ووضع الباب جهة الغرفة القديمة، رفضت والدتي أن أقوم بإزالتها، وغضبت غضبا شديداً، وقلت: عليّ الطلاق أن أهد هذه الغرفة، ثم إنني استخرت الله ورجعت عما كنت أنويه، لذا أرجو إفتائي في طلاقي هذا، هل يقع أم لا، علماً أن لديّ خمسة أولاد من زوجتي، وكانت نبتي في طلاقي هذا هو الحلف وليس الطلاق، وكما هي العادة عندنا. الجواب:- إذا كانت نيتك الالتزام، ولم ترد الطلاق، فلا يقع الطلاق، وإنما عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلك، أو كسوتهم، والله أعلم.